الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الرّئيس الأوّل

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي ،

القضيّة عدد : 413589

تاريخ القرار : 20 جوان 2011

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن السيد و من معه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أفريل 2011 تحت عدد 413589 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 27 أكتوبر 2010 و القاضي بالترخيص لشركة الرؤية للبعث العقاري في إقامة مركب سكني.

و يعرض نائب المدعين أنّ منوبيه يقطنون بالمكان المعروف الكائن بالمنطقة من مثال التهيئة العمرانية لبلدية و أنه على ملك كل واحد منهم مسكنا فرديا غير أنهم فوجؤا خلال شهر مارس من سنة 2011 بانطلاق أشغال بناء مركب سكني بالمنطقة المجاورة و اتضح أنه على ملك شركة الرؤية للبعث العقاري بعد أن تحصلت على رخصة بناء في الغرض و الحال أن منح الرخصة المذكورة يتعارض مع التراتيب العمرانية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادق عليه بموجب الامر المؤرخ في 14 فيفري 2003 و الذي يحجّر بتلك المنطقة بناء جميع البناءات ذات الصبغة الجماعية.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية هرقلة المدلى به بتاريخ 12 ماي 2011 و الذي لاحظ من خلاله أن مثال التهيئة العمرانية لمدينة المصادق عليه بموجب الأمر المؤرخ في 14 فيفري 2003 هو بصدد المراجعة حاليا و قد تضمن مثال التهيئة العمرانية الجديد إضافة فصل

يخص انجاز المركبات السكنية وذلك لاستغلالهما من قبل الباعثين العقاريين واستغلال نسبة اكبر من مساحة الارض و أنه قد تمت احالة مشروع مراجعة المثال المذكور بتاريخ 18 جويلية 2009 إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز قصد المصادقة عليه، غير أن ما شهدته البلاد من احداث أخيرة أدت إلى تعطيل عملية المصادقة رغم انه قد تمت مراسلة الوزارة قصد الاسراع في اجراءات المصادقة دون جدوى، و بالتالي و في غياب المصادقة على مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة فقد تم اتخاذ قراري سحب لرخصة التقسيم عدد 712 بتاريخ 16 افريل 2011 و لرخصة البناء المؤرخة في 27 اكتوبر 2010 موضوع مطلب توقيف التنفيذ و ذلك إلى حين اتمام اجراءات المصادقة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 .

و بعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 27 أكتوبر 2010 و القاضي بالترخيص لشركة الرؤية للبعث العقاري في إقامة مركب سكني.

وحيث ينصّ الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث أدلت الجهة المدعى عليها بما يفيد رجوعها في القرار المطلوب توقيف تنفيذه و ذلك باصدارها لقرار يقضي بسحب رخصة البناء موضوع مطلب توقيف التنفيذ الراهن، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

نقرّر: رفض المطلب لانعدام ما يستوجب النظر.

وصدر بمكتبنا في 20 جوان 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي